

التعليق على كتاب التمام (٩٦/٢٨) كتاب الأطعمة وباب الصيد والذبائح من الحديث (٦٢٥١) إلى الحديث (٤٥٥١)

محمد الشرافي

بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الأطعمة - [00:00:02](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام. رواه مسلم. واخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ نهى وزاد وكل ذي مخلب من الطير - [00:00:42](#)

وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه وفي لفظ البخاري ورخص وعن ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد متفق عليه - [00:00:58](#)

عن انس رضي الله عنه في قصة الارنب قال فذبجها فبعث بوريكها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله. متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصدرد. رواه ابو داوود - [00:01:18](#)

وصححه ابن وصححه ابن حبان وعن ابن ابي عمار قال قلت لجابر رضي الله عنه الضبع صيد هي؟ قال نعم. قلت قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الخمسة وصححه البخاري. وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن اكل القنفذ فقال قل لا اجد فيما - [00:01:39](#)

اوحى الي محرما الاية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر رضي الله عنهما ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا فهو كما قال اخرجه ابو داوود واسناده ضعيف وعنه رضي - [00:01:59](#)

الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها. اخرجه الترمذي وحسنه وعن ابي قتادة رضي الله عنه في قصة الحمار الوحشي فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت - [00:02:19](#)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه. متفق عليه. وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:02:37](#)

فقال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن اكل الضب. فقال لا اكله ولا احرمه. متفق عليه وليس في البخاري على المنبر وعن عبدالرحمن بن عثمان القرشي رضي الله عنه ان طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء. فنهى عن قتلها. اخرجه ابو داوود - [00:02:57](#)

داود وصححه الحاكم. احسنت كتاب الأطعمة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقول له رحمه الله الكتاب الأطعمة - [00:03:19](#)

الأطعمة جن وطعام وهو كل ما يؤكل او يشرب والشراب يسمى طعاما. قال الله تعالى في قصة تالوت فمن شاء فممن شرب منه

فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اقتترف غرفة بيده. والاصل في - [00:03:37](#)

طعام والشراب الحل الا ما دل الدليل على تحريمه قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. هذه الاية سيقى مساق

الامتنان والامتنان يقتضى حل الممتن به وكذلك الطهارة - [00:04:02](#)

وقال صلى الله عليه وسلم كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة نعم احسن الله اليكم. وعليه فمن حرم شيئا فعليه

الدليل. من حرم ما يؤكل ويشرب فعليه الدليل - [00:04:24](#)

نعم احسن الله اليكم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام. رواه مسلم
واخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ نهى وزاد وكل ذي مخلب من الطير. هذا مما دل الدليل على تحريمه -

[00:04:41](#)

وتحريم الحيوانات والطيور وكذلك الحشرات يدور على آ قواعد. القاعة الاولى ما كان له ناب يفترس به ما كان له ناب يفترس به

الحيوانات. ثم نقول اصلا الاصل في الحيوانات اللحم - [00:05:03](#)

كل الحيوانات الارض والطيور وكل ما دب اللحم ويستثنى من ذلك ما دل الدليل عليه الاول ان يكون له ناب يفترس به الا الضيع فانه

مستثنا بالدليل كما سوف يأتي - [00:05:22](#)

الثاني ما كان وكل طير له مخلب يصيد به كل طير له مخلب نصيب به الثالث ما كان يأكل الجيف ما كان يأكل الجيف والقاذورات

والميتات فهذا حرام لحديث الجلالة - [00:05:40](#)

وقيل ايضا كل كل مستقذر كل مستقذرات مثل الفأرة والحية هذي مستقذرة في اربع اربع اشياء وكذلك الحشرات بقذارتها طيب من

هذا الحديث فيه تحريم ذوات السباع لانها لها اناياب تصيد بها - [00:06:06](#)

وايضا كذلك الطيور ذوات المخالب التي تصيد بها. وقيل في الحكمة والله اعلم لان اكل لحمها يكسب وصفاتها صفات الاعتداء

السبعية والعدوان فيكتسب الانسان فيكتسب الانسان ذلك منها نعم احسن الله اليك. وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل. متفق عليه - [00:06:33](#)

وفي لفظ للبخاري ورخص فيه تحريم لحوم من حمر الاهلية والحمر الاهلية جمع حمار اهلي وهذي المعروفة التي عند الناس ان

يركبونها وهي انواع ابيض واسود كاني رمادي وكبير وصغير فكلها لا تجوز - [00:07:07](#)

وهذا مما دل الدليل على تحريمه. اما الخيل اما الخيل فانها عاد الاصل ومع ذلك جاء فيها دين يعبد الاصل وهو الترخيص والحلم.

فالخيل حلال اذا وسوف يتحدث اسماء ايضا فيها. نعم - [00:07:30](#)

وعن ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد. متفق عليه. الجراد حشا

حشرة من المفصليات وهي معروفة تطير وشكلها جميل وايضا هي انواع كبير وصغير واصفر - [00:07:47](#)

وما بين ذلك وهي طيبة وقد ثبت ذلك بالنص والاجماع هذا الحديث اجمع العلماء على ان الجراد حلال لكن لو عرض ارض لها كما لو اه

رش عليها مبيدات حشرية فانها تحرم لهذا الامر - [00:08:10](#)

الا اذا حبست اذا حبست الجراد حتى يذهب اثر المبيد نعم. وهل احتاج ذبح؟ الجواب لا وقد مر معنا في اول كتاب حديث ابن عمر

رضي الله عنهما وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمام. فاما الميتتان - [00:08:32](#)

فالجراد والحوت واما الدمام فالطيحان والكبد فسواء اخذ الانسان حية ووجدتها ميتة وكلها حلال. وهل لو نسي عند الذبح يسمى

تحل ام لا؟ الجواب ما تذكر فكيف بنسوي بها؟ وحطها في النار او في الماء المغلي الذي يغلي فينبغي للانسان ان يعني يتخذ اسرع

طريق لقتلها - [00:08:53](#)

فلو جعله امام بارد ثم احمى عليه هذا يطول. ما ينبغي هذا. هذا ليس من احسان القتلة بل ان يكون الماء ماء يغلي ثم يكب الجراد

فيه او يكون في نار فيرميه فيه يشويه بسرعة او ما شابه ذلك من طرق الشوي او طرق طهي الجراد طيب لو اكلها - [00:09:23](#)

كده؟ يجوز من استطاع يجوز. طيب من قال انا ما احب الجراد؟ قل الحمد لله. ليس ليس واجبا اكله ما عليك تاكل ما تاكل بكيفك

نعم احسن الله اليكم وعن انس رضي الله عنه في قصة الارب قال فذبحها فبعث بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله.
متفق عليه - 00:09:47

فيها حد الارب والارب حيوان صغير جميل معروف وهذا الحديث في قصة آآ انهم كان في مر الظهران مرتان قرب مكة فانفجوا
ارنبا كانت مختبئة فانفجوها فلحقوها على ارجلهم. فلغب القوم الا انس رضي الله عنه - 00:10:12
فانه استمر في طرده حتى مسكها ثم اتي بها لابي طلحة وكانت طبيب ابي طلحة فذبحها ثم طهوها وبعثوا بوركها الى النبي صلى
الله عليه وسلم كالخذ وهو جميل جدا ولطيف فقبله النبي صلى الله عليه وسلم ففيه بالاضافة الى حل الارب فيه تواضع -
00:10:36

صلى الله عليه وسلم وفيه احترام الهدية ولو كانت صغيرة قليلة وصغيرة ما في بأس نعم السلام عليكم وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب - 00:11:01
النملة والنحلة والهدد والسرد. رواه ابو داود وصححه ابن حبان. في هذا الحديث النهي عن قتل هذه الدواب الارب وان هي
التحريم تحريم القتل وكذلك تحريم الاكل تحريم الاكل وهيدا بالنملة والنحلة والهدد والسرد. اما النمل فالمعروف هو انواع كبير
وصغير اسود واحمر. بعضه سريع - 00:11:19

بعضه بطيء وهو يعيش في جماعات ولا سيما الصغير منه فيه شيء يعيش بالحالة قال شوف يعني قليل التجمعات يسمى عندنا
في نجد ابو قعيص تعرفونه تراكم ما يعرفه - 00:11:46
وفيه بعضها عدواني وسمعا العفازة ما عاد تعرفون حتى قرصتكم عرفتها عفاز هذي سوداء سبحان الله اذا امسكت قطعها ما تفك
لين ينقطع راسه. راسه يبقى ماسك وتموت وفيه النمل الصغير هذا الذر - 00:12:06
هذا مؤذي ايضا فقد جاء النهي عن قتله لكن اذا اذى فانه يدفع اما اه يعني بالديزل ديزل يؤذيه رائحته. فاللي منتفع الا بالقتل قتل
لكن لا لا يقتل بالنار الا تبعا مثله حرق النخل او المزرعة - 00:12:31

بنحرقها على حشائش وما اشبه وما تنمل معها ما في بأس واما النحلة فمعروفة وهي دبر دبر ينتج النحل ينتج العسل والعسل فيه
شفاء والهدد طائر طير معروف له الوان زاهية وله قبع يسمى عندنا ابو قبع - 00:12:54
اسطورة والسرد الظاهر انه يسمى عندنا في نجد فيما سبق خلوا الطيور حتى الان خلوها يسمى السريطي وله انواع وسبحان الله مع
انه صغير انه مفترس مفترسة وقد الان صار يتصور بالفيديو موجود فلو دخلت مثلا في - 00:13:20
اليوتيوب قلت طائر الصور رأيت على صغره مفترس حتى رأيت الامس دخلت في اليوتيوب لقيته يفترس ثعبان حية طاردة يمسكها
وكبر هذا بكبر اكبر العصور قليلة الظاهر والله اعلم ان العلة تحريم انه مفترس - 00:13:44
مع انه صغير اذا فهذه الدواب محرمة القتل والاكل ولا تجوز لكن لو اذت فكغيرها فانها تقتل نعم احسن الله اليكم وعن ابن ابي عمار
قال قلت لجابر رضي الله عنه الضبع صيد هي؟ قال نعم. قلت قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. رواه الخمس -
00:14:05

وصححه البخاري الضبع حيوان سبع معروف وهو له رأس كبير وفك قوي جدا وهل هذا على الاصل ام خلاف الاصل نقول عندنا اصل
ان الاصل الاول الاصل في الحيوانات اللحم - 00:14:30
فيوافق الاصل لكن عندنا اصل ثاني ان كل ذي ناب من السباع يفترس به فهو حرام فهو خرج من هذا الاصل والواقع ان الطبع له ناب
ومفترس لكنه مستثنى وهذا هو الصواب ان كان في المسألة خلاف الا ان الصواب هو هذا ان الضبع حلال حلال والذي احله هو رسول
الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:53

عليه وسلم يعني المرسل الينا من الله فما نقول ليش كيف حاله يفترس؟ نقول الذي حرم السباع احل هذا الضبع وسم الضبعة ايضا
ومن صفاتها تبطش يعني قوية جدا حتى قيل انها اذا اتت الحظيرة قتلت كل اللي فيها. وتأكل واحدة وتخلي الباقي - 00:15:21
فهي مؤذية جدا طيب وهل تدبح ونحن نتمكن من امساكها يستطيع امساكها يذبحها والا فهي كالصيد يرميها اذا رماها فادرك حية

كما سوف يأتيها يذبها. اما اذا درك ميتة خلاص - 00:15:48

حان وفيه السؤال عن الدليل انه لا غضاة ان يسأل اه ان يسأل العالم عن الدليل ولاسيما في هذه الامور التي فيها اشكال لان خلاف الاصل لان الاصل في في السباع انها حرام - 00:16:07

نعم اوريكم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن اكل القنفذ فقال لا فقال قل لا اجد فيما اوحى الي محرمات اية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث. فقال ابن عمر رضي الله -

00:16:29

عنهما ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا فهو كما قال اخرجه ابو داود واسناده ضعيف بهذا حكم القنفذ واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على تحريم القنفذ - 00:16:49

والقنفذ معروف هل تعرفون القنفذ دابة يعني تقريبا قدر الفارة لكن له كيس مغلف وفيه اشواك مقطم بالشوك ثم اذا حس بالخطر دخل وسط هذا حتى يبيك الكورة ما يمكن لكن اللي يعرف يطلعه يطلعه يصب عليه ماء ويطلع على طول - 00:17:05

هي تقلبه على الجهات اللي فيها راسه هو هكذا ثم ينكمش فاذا صب ماء طلع على طول طيب وهذا الواقع الحديث ضعيف ونقول الاصل في كل حيوانات الحل الا بدليل - 00:17:31

فقل بتحريم بهذا الحديث وانه مستخبت قذر وقيل بل هو حلال لان الاصل والحديث ضعيف وليس مستخبتا لانه يأكل النباتات النباتات وهذا هو الصواب وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله وشيخنا ابن عثيمين وهل مثله انيص - 00:17:50

الناس قنفذ كبير لكن ما يدخل في في جعبته هذي لكنه يستديد على الجهة الاخرى حتى اذا هاجم السباع الكبيرة يعني اه يقل غلبتها له لكن بعضها ياكل به والان بعد التصوير هذا الفهد سبحان الله يلحقه ثم برجله يحاول يضربه ضرب بالشوك لكنه داخل بشوك -

00:18:14

لكنه ما يصيبه الا بعد ان يتعب الفهد او الاسد على كل حال هو ايضا يأكل يأكل النباتات فهو طيب لكن من استقذره وعافته نفسه الحمد لله ما في بأس اتركه لكن لا تحرمه على غيرك او تقزز الناس منه - 00:18:41

او تكلم بكلام يعني سيء. وقد مر معنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كيد اعجبه الطعام اكله الا تركه. وما كان يعيب. ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط. كان اشتهى شيئا اكله والا ترى وان كرهه تركه - 00:19:01

نعم احسن الله اليكم. وعنه رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها. اخرجه الترمذي وحسنه الجلالة الجلالة هي الحيوان الذي يأكل تأكل طعامه اكثره الجيف او النجاسات - 00:19:22

والمراد بالحيوان المعتاد الذي صار يعني يأكل الجيف كالجراد يأكل نجاسات او كذاك البقر او حتى او الابل فهي صارت تأكل النجاسات ولا سيما عند المجاعة. اذا صار يعني العشب غير متوفر ولم يوفر لها الطعام فتأكل اي شيء - 00:19:43

فقد تجد النجاسات فتأكلها فتصير تصير جلالة وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عنها واختلف العلماء رحمهم الله في في حكمها وهي الحيوان المأكول اصلا هي الحيوان المأكول اصلا سواء كان برياً او غير بري او اهلي. فقال بعض العلماء بالتحريم لهذا

الحديث - 00:20:05

ولانها تربت على النجاسة وقال بعض العلماء انها مكروهة وقال بعضهم انه حلال عالاصل وقال الشيخ رحمه الله اصاب التفصيل فان ظهر اثر النجاسة في لبنها او في لحمها فهي حرام لهذا العارظ - 00:20:28

وان لم يظهر فالاصل الحل فان قيل كيف نعرف نقول اما هو يا حيف باللبن اذا حلب لبنها ووجد اثر النجاسة فيه فانها يعلم انها متأثرة بالنجاسة فيتوقف فيها. ويشرب لبنها - 00:20:49

وان لم يجد فيه اثر النجاسة فهي حلال واما بعد الذبح فانها بطعم اللحم وعلى هذا اذا وجدنا الجلالة فانا نحبسها مدة يغلب على الظن ذهاب اثر النجاسة وهذا يختلف باختلاف الحيوان في حجمه وكذلك باختلاف مدة تغذيه على النجاسة - 00:21:06

ان كان طويلة نحبسهم مدة طويلة ونغذيه بالطعام الطيب بالنباتات بالبرسيم الطاهر حتى يذهب اثر النجاسة وان كان مدهم قصيرة

فانه كذلك يحبس مدة قصيرة فالمعتمد على وجود اثر النجاسة فمتى زالت زال حكمها - 00:21:34

نعم احسن الله اليكم وعن ابي قتادة رضي الله عنه في قصة الحمار الوحشي فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه. هو الحمار الوحشي اما انه هذا المخطط - 00:21:59

المخطط العيش في افريقيا او انه انواع من المضحيات الكبار وهو حلال وهو على الاصل وقد مر معنا هذا الحديث في كتاب الحج فالاصل حلم وجواز الاكل نعم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قال نحرنا على عهد قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه. متفق عليه. وفي - 00:22:12

عند البخاري ذبحنا فالخيل تذبح والذي ينحر فقط هو الابن وفي حل الفرس وهو الاصل وقال بعض العلماء بالتحريم لاية النحل قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فقال ان الله قرن الخيل مع الحمير ومع الحمير والبغال. وهي حرام - 00:22:35 لكن الصواب ان الاية ما فيها التحريم وانما فيها امتنان الله عز وجل بهذه الحيوانات انها تركب وانها زينة واما كونها معها في الدليل يعني قرنت فلا يقتضي التحريم على ان كثير من العلماء على دلالة الاقتران ضعيفة - 00:23:02

اذا كون اشى يجي مع مع بعض فيعطى حكما واحدا. الضعيف الدلالة. وحتى لو قلنا بدلالة اقتران فعندنا دليل على حلو وهو واضح وان هذه الحلال نعم احسن الله اليكم - 00:23:22

وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا متفق عليه. الدجاج معروف من الحيوانات طيور الاليفة التراب في البيوت وتنتج البيض والفروخ - 00:23:39

طي حلال اصل لكن ان كانت جلالة تكون نجاسات فتحبس حتى يزول اثار النجاسة كما سبق وتؤكل احسن الله اليكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اكل الضب على على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سأل رجل - 00:23:55

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن اكل الضب. فقال لا اكله ولا احرمه. متفق عليه وليس في البخاري على المنبر. في الضب والضب حيوان من الزواحف يعيش في في البراري - 00:24:16

وله ذيل في حراسف وفيه شوك وهو معروف والذي ما يعرف الان الحمد لله الان الصور واضحة جدا فيه هو حلال لكن من كرهه فلا يأكله. وقد جاء في اول الامر ان النبي صلى الله عليه وسلم كره ما يدل عليه من - 00:24:33

الممسوخة ثم بعد ذلك اه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل لمسخ نسلا بمسخ النسلة ان الام التي مسحت قردة الخنازير هلكت ثم من القرد والخنازير كانت قبل ذلك فليست هذه هي الممسوخة وكذلك الضب - 00:24:54

ليس من الام ممسوخة ان يتناسب. فصب انه حلال لكن كره النبي صلى الله عليه وسلم لانه ليس في دار قومه ليس في المدينة وانما ولا في الحجاز وانما يوجد في نجد بكثرة - 00:25:17

نعم وعن عبدالرحمن بن عثمان القرشي رضي الله عنه ان طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها اخرجه ابو داود وصححه الحاكم - 00:25:32

في هذا تحريم قتل الضفدع وتحريم اكلها والضفت حيوانا بر مائي معروف له صوت مزعج نعم احسن الله اليكم باب الصيد والذبائح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط متفق - 00:25:47

عليه وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله فان امسك عليك فادركت حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله. وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل. فانك لا تدري -

00:26:13

ايهما قتله وان رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا هذر سهمك فكن ان شئت. وان وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل متفق عليه وهذا لفظ مسلم. وعنه رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراج -

فقال اذا اصبت بحده فكل واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيد فلا تأكل. متفق عليه. وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادر كته فكله ما لم ينتن. اخرجه مسلم - [00:26:53](#)

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان ابا ثعلبة الخشني رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة - [00:27:12](#)

فافتني بصيدها فقال ان كانت لك كلاب مكلبة فكن مما امسكت عليك فقال يا رسول الله ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه. قال يا رسول الله افتني في قوسي. قال كل ما امسكت عليك قوسك. قال ذكي وغير ذكي. قال ذكي - [00:27:22](#)

وغير ذكي. قال وان تغيب عني. قال وان تغيب عنك ما لم ما لم يصل لا يعني يتغير او تجد فيه اثر غير سهمك رواه احمد وابو داود واسناده صحيح الى عمرو وقد اعل - [00:27:42](#)

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا. ولكنها تكسر وتفقأ العين متفق عليه - [00:27:57](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا. رواه مسلم. وعن كعب ابن مالك رضي الله عنه ان امرأة - [00:28:11](#)

ذبحت شاة بحجر فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها. رواه البخاري. وعن رافع ابن خديجة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهار الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر. اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة متفق عليه. وعن جابر ابن عبد الله - [00:28:21](#)

رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب بصبرا. رواه مسلم. وعن شداد ابن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:44](#)

عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاة الجنين زكاة امه رواه الترمذي وصححه. وعن عائشة رضي الله عنها - [00:28:54](#)

ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذ ذكر اسم الله عليه ام لا. فقال سموا الله فقال سموا الله عليه انتم رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح - [00:29:17](#)

فليسمي ثم ليأكل اخرجه الدارقطني وفيه ضعف واخرجه عبدالرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه وله شاهد عند ابي داود في براسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها او لم يذكر. ورجاله موثقون. احسنت - [00:29:37](#)

باب الصيد والذبائح قوله رحمه الله باب الصيد والذبائح الصيد يطلق على المصيد وعلى عملية الصيد ويقال الصيد رياضة محبة مسلية ويقال الصيد طيب اللحم هذا الصيد طيب اللحم فيطلق على هذا - [00:29:57](#)

فعليه ان يكون الفعل واقتناص الحيوان متوحش او على المصيد وهو الحيوان المأكول المتوحش بطبعه ولا مالك له قم الذبح في معروفة وهذه الحيوانات تذبح بقطع الودجين والمريء والحلقوم والاصل في هذا كم اتقدم الحل؟ نعم - [00:30:24](#)

صلى الله عليه وسلم. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره - [00:30:50](#)

كل يوم قيراط متفق عليه. الكلب هو الكلب المعروف. وان كان يطلق على حتى الذئب والاسود والنمور الكلاب من باب العموم لكن الذي يأخذ الاحكام المعلومة في الكلب هو الكلب المعروف وهو انواع مختلفة - [00:31:00](#)

اه واشكال متنوعة ففيه منع اتخاذ الكلاب الا ما استثنى وفيه تحريم واتخاذ الكلاب لما فيها من المفسد منها النجاسة نجاسة مغلظة شديدة اذا ولغ في شيء او اصاب نجاسته شيئا لابد يغسل سبع مرات احدهن بالتراب - [00:31:21](#)

ومنها ان وجوده يمنع دخول الملائكة لكن هل هذا يشمل حتى الحيوانات المأذون فيها؟ اعني الكلاب المأذون فيها اذا وجد كلب في البيت منع الملائكة. لكن اذا اذن فيه هل يمنع الملائكة ايضا؟ الجواب لا. لان ما - [00:31:47](#)

فيه شرعا جاز ولا يمنع الملائكة ولا ترت عليه مفسدة ومنها استثناء هذه الانواع الثلاثة كالب الماشية وكلب الصيد وكلب الزرع. كلب الماشية الذي يحرس الماشية ويرعاها واذا درب الكلب صار كأنه الراعي. حتى انه يسرحها المرأة ويردها الى الحظيرة. هذا عجائب - [00:32:10](#)

واذا هاجمها سبع يهجم عليه واما كلب الماء الصيد فهي الكلاب المظرة المكلمة كما سوف يأتي لتصيد الصيد وكلب الزرع يحرس المزرعة وفيه ان من اقتنى هذه الكلاب غير هذه الثلاث انواع ينقص من اجره - [00:32:37](#)

كل يوم القيراط وكم من قيراط احسن ما يقال فيه الله اعلم. الله اعلم وان كان جاء في حديث اه الجنائز انه كجبل احد اذا كان هذا راح الاجر. متى يجمع الانسان حسنات كجبل احد - [00:33:02](#)

على كل حال والله اعلم لكن هذا يدل على تحريم وتحريم اقتناء الكلاب الا ما استثنى نعم احسن الله اليكم وعن عدي ابن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه - [00:33:23](#)

وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله. وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري ايهما قتله ان رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فقل ان شئت. وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل متفق عليه - [00:33:43](#)

وهذا لفظ مسلم. هذا الحديث حديث عظيم فيه فوائد كثيرة جدا والمقام له تسعين تعاملنا مع هذا الكتاب تعليق وليس شرحا ومن اراد توسع فليرجع لشرح شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في انه قد اسهم في ذلك. واتى بالفوائد الكثيرة - [00:34:03](#)

لكن نأخذ ما تيسر منها. منها ان صيد الكلب يحل. لكن بثلاث شروط الاول يكون معلما والثاني ان علامة التعليم ثلاث على مدى التعليم ثلاث الاول ان يستفسر اذا ارسل - [00:34:23](#)

والثاني ان ينزجر يعني يتوقف اذا زجر والثالث الا يأكل اذا امسك. وقد دلت هذا الحديث قيتها لا تدل على تعليم الكلب ومنها انه لابد من التسمية عند ارسال الكلب او عند ارسال السهم - [00:34:43](#)

لابد في نفسها ما حلت ومنها انه لو وجد مع هذا الكلب كلب اخر قد امسك الصيد وقد قتلاه فيحرم لانا ندري ايهما قتله ويؤخذ من هذا قائده اذا اجتمع مبيح وحاضر غلب جانب الحاضر. معنى الحاضر المانع - [00:35:01](#)

ومنها انه اذا اكل الكلب من الصيد ما ما يحل لانه انما امسك على نفسه والكلاب اذا دربت لا تأكل الامر بالمعروف وتمسك الفريسة وتأتي به الى صاحبه ما يأكل منها. بعكس الصقر الصقر يأكل - [00:35:27](#)

ولذلك الصقور الطيور الجارحة يحل اكلها اذا امسكت واكلت ومنها انه اذا رمى سهمه فيسمي فاذا غاب عنه ثم وجده ولم يجد فيه الا اثر السهم اكله ما لم ينتن. كما سوف يأتي ايضا في الحديث ابي ثعلبة - [00:35:46](#)

ومنها انه اذا وجد الصيد في الماء غريقا فانه لا يأكله لان الماء قد يكون اغرقه اعطى القاعدة يسمى مبيح المحاضر. لكن ان كانت الظربة مميتة بحيث نعلم انه مات منها فيحرم - [00:36:12](#)

كمن وجدناه قد قطع السهم رأسه فاكد هذا مات من عيون السهم الا من الماء فهنا يحل نعم احسن الله اليكم وعنه رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراج فقال اذا اصبت بحده فكل واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيد فلا - [00:36:31](#)

تأكل متفق عليه. المعراج اه عصا فيها سهم تشبه الرمح لكنها قصيرة ففيه جواز الصيد بالمعراج وفيه ان صيد المعراج فيه تفصيل. ان اصاب بعرضه فانه وقيد. يعني موقوف وقد قال الله عز وجل حلفت عليكم ميتة والدم ولحم الخنزير به والمنخنقة - [00:36:52](#)

والموقودة الموقودة هي التي ماتت بالصدمة اما لو ضربت في جدار او رماها من من عالي فماتت هذا ما تحل لكن ان اصاب بالحد فجرح حل تنفصل المعراج فيه تفصيل - [00:37:25](#)

وقال اذا اصبت بحد فكل من يجرح نعم احسن الله اليكم وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن اخرجته مسلم. نعم - [00:37:47](#)

اذا روى بسامه ثم ذهب الصيد ثم وقع ثم وجد بعد ذلك فان كان قد انتن وتغيرت رائحته فانه صار ميتة قذرة مؤذية فلا يؤكل لكن لو كان قريبا وفي رائحة يسيرة فلا بأس بأكله - [00:38:03](#)

نعم احسن الله اليكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا ثعلبة الخشني رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في - [00:38:22](#)

قيدها فقال ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما امسكت عليك. فقال يا رسول الله ذكي وغير ذكي. هذا الحديث تقدم معناه في السابق نشره شوي شوي. كلاب مكلف يعني معلمة وهي مدربة - [00:38:34](#)

نعم ان كانت فقال فقال ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما امسكت عليك يعني فان اكلت فانها امسكت على نفسها فلا تأكل منها ها فقال يا رسول الله ذكي وغير ذكي؟ ذكية يعني مذكي مذبوح - [00:38:51](#)

نقول نعم الا اذا وجده حيا فقد سبق في الحديث السابق انه يذبحه اذا امسك الكلب ثم وجدت الصيد لا زال حيا او حتى لو تركته مات فانك تأكله تذبحه. الا اذا كان يتحرك حياة الميت اذا حركت حركة المذبوح - [00:39:08](#)

هنا انتهى ثم يذبح. نعم. قال ذكي وغير ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه. الصابر انه اذا كان لا الا الطيور. وقد سبق معنا حديث عدلي رضي الله عنه - [00:39:28](#)

وقد قتل فلا تأكل اه نعم ويقول وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله. مفهوم انه ان اكل منه فانه امسك على نفسه. فلا يحل يحمل هذا على حديث عدي - [00:39:46](#)

نعم احسن الله اليكم قال يا رسول الله افتني بقوسي قال كل ما امسكت عليك قوسك القوس يعني السهم الذي يطلق من السهام. نعم قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي الا اذا تركه حيا اذبحه - [00:40:01](#)

قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصلا يعني يتغير او تجد فيه اثر غير او تجد فيه اثر غير سهل طيب اذا اذا تغير وانتن مراد النتن كثير امتن قليل فان حتى الطير اذا امسك فيه نوع من النتن - [00:40:21](#)

ان الرأي حقير الطيبة وهذا مدة اذا كان المدة طويلة مثلا يومين او ما اشبه ذلك فلا. اما اذا كان نصف يومه فانه ما يتغير الا اذا كان الجو حار - [00:40:41](#)

فان الجو الحار يسرع النتن الى اللحم نعم السلام عليكم. رواه احمد وابو داود واسناده صحيح الى عمرو وقد اعل نعم. وعن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف. وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا. ولكنها - [00:40:55](#)

لا تكسر السن وتفقع العين متفق عليه. الخذف هو رمي الحجر بين الابهام والسبابة هكذا يرمى هكذا وضع حجر بين السماء ثم يرمى وفيه النهي عن الخذف وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم بانها تؤذي ولا تنفع - [00:41:18](#)

حين تفقع العين وتكسر السن ولا ولا تصيدوا صيدا ولا تؤذي عدوا ما فيها فائدة ففيه النهي. وقد جاء في بعض طرق الحديث ان عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه نهى - [00:41:40](#)

ان ذلك في في عند اناس ثم رأى احدهم يحذف يقذف يقذف قال اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خدمة تخذف؟ لا اكلمك. وتمنهج العاصي وزجره - [00:41:54](#)

والهجر قال العلماء انه كالعلاج. فاذا كان ينفع فانه يستعمل وعلى هذا فننظر اذا كان المهجور سوف يعني ينزجر بهجره له فاهجره. اما اذا كان يزيد في شره ربما قال حمده فكنا الله فيه. خله يروح - [00:42:10](#)

احسن ما عاد يجينا ولا يقربنا ولا عاد كلمه هنا ما ينبغي الانسان ينظر في الاصلح ولا ينظر الى تطبيقات السلف لان احوالهم تختلف عن احوالنا فانهم كانوا عندهم الايمان قويا والناس آآ يعني يحبون العلماء يقدرونهم طلبة العلم - [00:42:32](#)
فلا يطبق الانسان ما سبق على ما لحق المراد المصلحة هي زوجة المصلحة فافعل والا فاتركها. لان مدار الشرع على تحصيل المصالح وتكبيها المفاسد واعدامها نعم احسن الله اليكم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا. رواه مسلم - [00:42:54](#)

في هذا النهي عن اتخاذ الحيوانات الحية هدفا والمراد الغرض ان يوضع في مكان ثم يرمى. اما بالسهام او بالرمح او ما اشبهه ولا بالبنات هذا ما يجوز هذا فيه تعذيب الحيوان وفيه ايضا انه لا يذبح الذبح الشرعي - [00:43:21](#)
وفيه اتلاف ماليته هذا ما يجوز ومفهومه انه اذا كان ميتا جاز يقول فيه الروح لان الميت ما فيه روح فيجوز اذا كان في مصلحة نعم وفيه عناية الشريعة حتى بالحيوانات وشمولها؟ نعم. احسن الله اليكم. وعن كعب بن مالك رضي الله عنه - [00:43:44](#)
امرأة ذبحت شاة بحجر فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها. رواه البخاري. وهذه المرأة كانت ترعى الغنم ثم هذا الذئب والاحداها فنهشها ثم ادركتها حية خافت ان تموت اخذت حجرا له حد - [00:44:08](#)
ذبحته بها ابحت الشاة بها. فسأل النبي عليه الصلاة والسلام عنها وفي تورع الصحابة رضي الله عنهم وفي سؤال اهل العلم. وفي جواز الذبح بكل محدد ولم يكن سكين دينا - [00:44:28](#)
وفيه جواز ذبح المرأة ولا بأس ما فرق تذبح المرأة والرجل وان كان معتاد الرجال لانه يحتاج الى قوة لكن قد تذبح المرأة فلا بأس بذلك وفي تصرف الانسان في مال الغير للمصلحة - [00:44:42](#)

هذه المرأة يظهر انها راعية جالس ترعى بسيدها لكنها خافت لو تركتها ماتت فتلفت. هنا يجوز للانسان التصرف في مال غيره المصلحة نعم احسن الله اليكم وعرف عبد خديجة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظهر. اما السن فعظم - [00:44:59](#)
واما الظفر فمدي الحبشة متفق عليه. في هذا اشتراط شرطان اشتراط شرطين الحل. الاول انهار الدم وهو خروج الدم. والثاني التسمية فان ترك شيء منها عمدا او سهوا او جهلا فانه لا يحل وهذا هو الصواب وسوف يأتي مزيد في التسمية اخر الحديث - [00:45:25](#)

وفيه انه يجوز الذبح بالمحدد الا هذين. السن والظفر ولا فرق ان يكون السن سن انسان او حيوان. وكذلك الظفر ظفر انسان او حيوان ولو كان حديدا وفيه ان العظم لا يذكي به. لانه علل منع حل السن ينعظم. فدل على العموم - [00:45:50](#)
وفي النهي عن تشبه الكفار الحبشي بذاك الوقت كانوا كفارا نعم احسن الله اليكم. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب بصبرا. رواه مسلم - [00:46:18](#)
هذا الحديث يشبه حديث ابن عباس وليت المؤلف اعني بذلك الشيخ خالد البازي حفظه الله ظم هذا الحين مع الاول. معناه هم واحد ومراد صبرا ان يحبس الحيوان يوقف ما في شبك او يربط ثم يرمى - [00:46:34](#)
وهذا اتخاذ غرضا فان هذا لا يجوز كما سبق فيه تعذيب وفيه انما يذكي الذكاة الشرعية نعم احسن الله اليكم وعن شداد ابن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا - [00:46:53](#)

الذبة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته. رواه مسلم. في هذا شمل الشريعة لكل شيء والامر بالاحسان في كل شيء. ثم الاحسان اه نوعان احسان من جهة الخالق في عبادة الله عز وجل واجلال الله عز وجل شرعه واحترام نبيه صلى الله عليه وسلم - [00:47:15](#)
كتاب القرآن وايضا الاحسان الى الخلق من اه المكلفين وغير المكلفين من الناس احترام وتقديرهم وايصال الخير اليهم وكذلك الحيوانات والدواب فانه يحسن اليها وان ذبح شيء منها فانه يعني ينظر اسرع طريقة لذبحها - [00:47:38](#)
الحيوانات المذبوحة تذبح تكون الشفرة حادة ويواري الشفع عنها يعني يخبئها ما يحطها قدامه طوفى بنا تفهم وكذلك يمر الذبح

بسرعة يعني يمر على حلقه بسرعة لا يذبحه شيئا فشيئا شوي هذا ما يجوز ولو كان - [00:48:01](#)

تعال خلني اعلمك بالذبح تحطه كذا وتمر بعدين هذا غلط هذا. بل تشرح مثلا كنت تعلم احدا والواقع الناس يحتاجون الى التعليم الان اكثر الناس من يذبح بل ورعى الدم ربما يصرع - [00:48:23](#)

هذي وحشية نعم؟ فتعلم مثلا طلابك مثلا تعلمهم كيف يذبح الذبح نظرية اوريكم ثم بسرعة تمر آ السكين على رقبة الذبيحة وفيه التفريق بين الذبح والقتل فالذبح لما يحل بالذبح والقتل لغير ما لا يحل كقتل الكلاب - [00:48:40](#)

اولها حلاوة المؤذية فانه يستعمل اسرع طريقة لقتلها نعم احسن الله اليكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الجنين زكاة امه رواه الترمذي وصححه - [00:49:03](#)

هذا الحديث فيه ان الجنين يعني الحمل في الحيوانات اذا مات في بطن امه وقد ذكيت فانه حلال ومعنى الحديث زكاة الام زكاة للجنين. هذا هو الصوم فيه معنى الحديث ان زكاة الام ذبح الام ذبح للجنين - [00:49:22](#)

لكن خرج حيا وجب ذبحه وقال بعض العلماء لا ان يذبح فلو خرج ميتا ما جاز لان الحديث معناه ان زكاة الجنين كزكاة امه هذا خلاف الصواب وهو قول ضعيف وان كان اللفظ محتمل والصواب ان الحديث معناه ان زكاة الام - [00:49:46](#)

زكاة للحمل فاذا خرج ميت حل وجاز. اما لو خرج عفا لو خرج ميتا حل وجاز فان خرج حيا وجب ذبحه نعم احسن الله اليكم وعن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا. فقال سموا الله - [00:50:11](#)

عليه انتم وكلوه. رواه البخاري جاء في بعض الفاظ الحديث ان هؤلاء حديث عهد باسلام فهم اسلموا ثم يأتون الصحابة باللحّن. فالصحابه رضي الله عنهم من ورعهم سألو النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:35](#)

فقال عليه الصلاة والسلام سموا الله انتم وكلوه والمراد هنا سموا الله عند الاكل. وليس المراد الذبح الا فقد فات ولذلك لو ذبحت الذبيحة ثم بعد ان ماتت قد سم سم عليها بل بعد ان رفع السكين انتهى سم عليها ما يلحق - [00:50:52](#)

انما تنفع التسمية قبل الذبح قبيل الذبح. او عند امرار السكين هذا اللي ينفع اما ما قبل ذلك بمدة مثل واحد قال بسم الله ثم راح الحظيرة وطلع الذبيحة وذبحها ما ينفع - [00:51:11](#)

او ذبحها فلما انتهى قال بسم الله ما ينفع فهذا من باب اولى يأتون باللحم مطبوخا او مقطعا فعليه نقول المراد هنا التسمية عند الاكل فنقول وجوب التسمية عند الاكل - [00:51:25](#)

وفي قاعدة عظيمة ان الفعل اذا وقع من اهله فالاصل فيه الصحة تصح وما نسأل كيف ولذلك ليس من الشرع انك اذا جت بالذبيحة اوتيت باللحم تاكل تقول هو سمى - [00:51:43](#)

طيب هو مسلم اللي ذبح وطيب يمكن سارقها بعد هذا وسوسة واضحة ولا لا؟ فنقول كل لكن بمسألة لا تقول حادثة لكنها تعتبر من المسائل القريبة. وهي الذبائح الواردة من الخارج - [00:52:03](#)

هل هي حلال او لا في خلاف بين العلماء فمن اهل العلم من قال الاصل اللحم والمراد هنا الذبائح التي تأتي من بلاد الكفار اما ما يأتي من بلاد المسلمين - [00:52:24](#)

مين؟ سواء كانت عربية او غير عربية فكل ولا عليك. من بلاد مصر من بلاد السودان الهند باكستان البلاد الاسلامية. اصل الحل فالوقوع النهري عن وجه الصحيح. لكن ما كان يأتي من بلاد الكفار. والمراد هنا بلاد النصارى. او اليهود - [00:52:36](#)

فنقول هل الاصل لحم؟ ام الاصل عدم الحل نقول عندنا اصنام الاصل الاول ان الاصل في ذبائح الكتاب الحل. قال الله تعالى واطعام الذين اوتوا الكتاب حلکم وطعامکم حل له - [00:52:56](#)

هذا اصل وعندنا اصل اخر هو ان الاصل في الذبائح التحريم حتى نتيقن بوقوع الشروط وانهار الدم والتسمية يتناولها اصلا فمن اهل العلم من اخذ بالعصر الاول وقال لا تسأل - [00:53:13](#)

ما دام ان هذه الذبائح جاءت من من يهود او نصارى فالاصل فيه الحل ما لم تتيقن هذه الذبيحة ما ذكر اسم الله عليها اذا جانا كرتون

دجاج قال هذا - 00:53:34

قلنا طيب نمسك واحدة هذي نتيقن ان هذي ما ذكرت اسم الله عليها ما ذبحت الذبح الشرعي تجزم بهذا؟ قال اجزم ولا تاكلها ثم نطالب بالدين ايضا اعطنا الدليل والا في الاصل الحلم - 00:53:47

ولكن بعض العلماء قال ان هناك قرائن كثيرة تدل على ان هذه الذبائح ماذا تذبح الطريقة الشرعية منها قلة دين اصلا وقلة المبالاة في الامور الشرعية ومنها ان هذه الذبائح تأتينا من مصانع تنتج الالف يوميا - 00:54:05

ولا يمكن مثل هذا يسمى عليها كلها. يسمى عليها كلها وايضا وجد قرائن كثيرة ترددت ان بعض الدجاج براسه مات بحسنة وجد مكتوب على بعض يعني بعض الكراتين والعلب مدبوح على الطريق الاسلامية للسك - 00:54:28

سمك اذبح لكن عشان يمشون او حلال للسك. السمك حلال لو اخذه شيوعي بلشوا سمي ابليس عليه حلال اصلا ما يحتاج تسمية ولا تسني هذي لا تقدم ولا تؤخر فعلى كل حال هنا انتبه اصلا وانا اميل للاصل الاول تقلدا لشيخنا رحمه الله. لكن من قال بالثاني وقرأ

يتورع - 00:54:50

اتركها الحمد لله جزاك الله خير لا عليك شيء بل نرجو الله ان يأجرك على هذا. ومع هذا مع اني اميل اقول لشيخنا رحمه الله لا اكل هذه الذبائح ابدا سبحان الله - 00:55:19

اذا جيت مطعم ما فيه الا دجاج الفرنسي ما اكل ابدا لكن لو احد من اخوي اكله انكر عليه قال اقول حرام عليك ولا حلال ولا حمد اجعل فيه العافية سم بالله وكله - 00:55:34

الله المستعان نعم احسن الله اليكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمى حين يذبح فليسمي ثم ليأكل. اخرج - 00:55:50

دار قطني وفيه ضعف واخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس رضي الله عنهما موقوف عليه وله شاهد عند ابي داود في مراصيده بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها او لم يذكر ورجاله موثقون. هذه الدالة المرفوع والموقوف - 00:56:06

كلها تدل على سقوط التسمية آآ عند الذبح بالنسيان اما التعمد فاظنه بالاجماع ما يحل تعمد لكن الجهل او النسيان اكثر العلماء على الصحة من حكى من جرير رحمه الله - 00:56:26

جرير الطبري المفسر اجماع العلماء على حل الذبيحة اذا كانت اذا نسيت التسمية اذا تركت نسيانا ولكن الصواب انه ليس فيه جماع ليس فيه اجماع ولذلك اختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان الذبيحة اذا ترك اسم الله عليها جهلا او نسيانا فلا - 00:56:45

ويدل ذلك عزة ادلة منها عموم قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا حديث نام والثاني حديث رهب ابن خديجة يتقدم معنا قال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل - 00:57:08

فكل وهذا عام فان قيل فادلة النسيان نقول اما هذي ادلة عندنا فضعيفة واما قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطانا وكذلك حديث ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان - 00:57:28

فنقول نحن نقول بمقتضاه نقول بمقتضى هذا الدالة. القرآن والسنة. فاننا لا نقول انك مؤاخذ لانك تركت التسمية نسيانا او جهلا لكنك تؤاخذ ان اكلت عمدا وتعلم ان هذا ما سمي اسم الله عليها وتأكل - 00:57:50

وهذا القول هو الصواب واختيار شيخنا رحمه الله واختار شيخ الاسلام ابن تيمية فكما قلت لكم ان اكثر العلماء بل حكى اجماعا انها تحل ولا شك ان الثاني انه احوط واورع فان قيل على هذا نرمي الذبائح في الزبایل - 00:58:12

ونهي التربية واذا رميت اليوم الذبيحة في الزبایل بكرة اذا جبت سمي بتسمي عشرين مرة وانت وانت تذبح عشان ما تخليها ثم هل الناس يتركونها؟ الناس ماذا يتركونها؟ ولا ينسون اصل الذبح والذكر لكن لو حصل نسي التسمية فانها تترك - 00:58:34

والله تعالى اعلم وايضا ما يدل ذلك اجماع العلماء على انه لو نسي كاجماع هنا فيما اظن الان لو نسي نهر الدم ما حلت لو واحد توه مسلم جديد وكانوا يخنقون الذبائح واسلم - 00:58:56

ثم قال بسم الله وخنقها حتى ماتت قال فيك؟ قال لازم. ايه صح علمتوني ان هي لازم اذبحها لكن نسيت اذبحها نيتي انهر الدم. ما

حد يقول بحلها لا اظن احد من العلماء يقول بحلها حتى الذي يقولون بنسيان التسمية نسيان يعني يحل الذبيحة عند الانسان تسمية اي فرق دليل واحد - [00:59:19](#)

نعم احسن الله اليكم والحديث حديث عدي ايه لان اول حديث حديث آآ عمرو بن شعيب معلول وحيث ابي ثعلبة انها بثعلبة معدول ثم خلاف الاصل والاصل في الذبايح عدم - [00:59:45](#)

اللي يتيقن الحل ثم حديث عادي صريح اذا اكل فانه امسك على نفسه فلا تأكل ترى الحديث صريح فان وجدته قد اكل فانه قد امسك على نفسه فلا تأكل نعم احسن الله اليكم - [01:00:27](#)

فيصل الدوسري يقول هل ثبت التحريم على النمل ان يقال له لاخرج من البيت ويترك ايام فان خرج والا نعرف هذا ان التحريم انما عند في الحية الحية في عوامل البيوت الا ذو الطفتين والثانية اسمه - [01:00:51](#)

نوع من الحيات اما غيره فلا يحرج عليه احسن الله اليكم ابو محمد يقول احسن الله اليكم ظاهر ظاهر حديث ان الجلالة تحبس ثلاثة ايام الا يدل على الا يدل هذا؟ الا - [01:01:16](#)

يدل لا يدل على ان هذا لجميع الجلالات لا يكاد يكون هذا في جلالة معينة. والعلماء مختلفة فيها. بعضها تحبس اربعين يوما وبعضها عشرين يوما. بعض ثلاث ايام فظهر والله عنه كما قال شيخنا رحمه الله يختلي باختلاف مدة اكل الجلالة النجاسات وكذلك حجم الجلالة - [01:01:34](#)

كبيرة وصغيرة فيؤثر فيها النجاسة خليفة الدوسري يقول احسن الله اليكم شيخنا لو صدم الحيوان بالسيارة. فهل مثلا يسمى عند الاصطدام؟ وهل اذا ادركه حيا فهل يذبحه اما لو سمع عنده صدام فلا لان هذا ليس صيدا - [01:02:00](#)

لكن لو نزل وادركه حيا ذبحه صباحا لا مبارك الدوسري يقول احسن الله اليكم الجراد الذي يجتمع على اللبسات هل يجوز اكله نعم ما في اشكال يجوز بل لو احرق اللبسة وطاح يؤكل حيا وميتا - [01:02:21](#)

احسن الله اليكم عبدالوهاب العواجي يقول هل يجوز صيد الحمام الذي يكون على سطوح المنازل اما البري وهو شكله معروف فلا اشكال فيه واما الابل فحقيقة انا متردد فيه. ولا سيما هذي الايام قد ترك الناس حمامة - [01:02:41](#)

وبل يطردونه وعجيب هذا مؤخرا بعد انشغال الشباب بالجوانات كثر الحمام وكثرة عجيبة جدا في جميع المدن اول ما كان في الحرم كثيرا لا في مكة والمدينة فقط. بقية المدن قل ان تجد حامة اهلية سائبة - [01:03:02](#)

الان سيب هل نقول ان ان نقول الاصل التحريم على الاصل هو نادي الحيوانات مملوكة والاصل تحريمه منعها ومنع اموال الناس ام نقول الان الظاهر يغلب الاصل ظاهر حال الناس الان تركوها وما يبونها - [01:03:24](#)

ففي احتمال والورع تركها احسن الله اليكم عبد الحميد بن محمد يقول شيخنا عندنا محلات للنصارى يبيعون فيها دجاجا يذبحونه امامنا. لكن لا نسمع تسميتهم. هل يجوز لنا اكلها؟ وكذلك نسمي - [01:03:43](#)

ان نسمي الله حينما نأكل ايه وان ذكرته احسن الذي فيه الخلاف القوي هو الذي جاءنا مذبوحا جاهزا اما الذي امامك والظاهر ان ان النصارى بلاد المسلمين بلاد مصر وغيره يسمون - [01:03:59](#)

ان يعرفون هذا ولا سيما اذا كان زبائنهم مسلمين احسن الله اليكم مبارك الدوسري يقول من نسي او شك في التسمية عند الصيد هل يحكم بعدم الجواز لا الاصل في في الفعل اذا وقع من اهله - [01:04:19](#)

انه اه صحيح فاذا شك في نفسه هو فنقول ان كان كثير الشروق فلا يلتفت الى شكه واما اذا كان ليس كثر الشكر معتادا فنقول اصل التحريم انه ما يحل الا باليقين. اما لو اتانا الانسان بالصيد - [01:04:37](#)

وما نسأله لا تسأله ما انت في نفسك تعال مثل ما اقول وسمعت. ان كنت كثير الشكوك لا تلتفت الى شكك ان كنت لا معتادا ليس كثر الشكوك وشك هل انت سميت او لا فاترك احسن - [01:04:56](#)

احسن الله اليكم موسى حامد يقول احسن الله اليكم اذا اراد شخص ان يذبح ذبائح كثيرة مثل الدجاج هل تكفيه تسمية مرة واحدة؟ ام يسمى في كل ذبيحة؟ لا يسمى في كل - [01:05:12](#)

ذبيحة لكن العلماء ذكروا اذا كان آآ اه هناك سكين مثل السير ومسك الدجاج يعني في في السير هذا ثم قبل التحريك قال بسم الله ثم مرر عليه جميعا في لحظة واحدة يكفي التسمية - [01:05:24](#)

لو كان عشرين مئة دجاجة الف دجاجة ثم مسكت نقول بسم الله ثم يحرك السير يكفي هذا اما ذبائح متنوعة يذبح ذي ثم ذي ثم ذي فلا لا بد من التسمية على كل ذبيحة - [01:05:41](#)

احسن الله اليكم ماجد سكايلي يقول فضيلتكم ما توجيهكم لمن يتساهل في تربية الكلاب نقول ينتقص من اجره كل يوم قيراط وتري كثير من الناس انما جهلوا جهلوا الحكم فاذا عرفوا الحكم عرفوا نجاسة الكلب - [01:05:56](#)

قذارته وان اجرهم ينقصه فالنسيم تنعم منه فيذكر هذي هم طلاب العلم نعم احسن الله اليكم يقول هل يجوز اكل ذبيحة الشيعي اذا ذبحها مسلم وسمى الله عليها كاصحاب المسلخ - [01:06:13](#)

نعم لكن ان كان هجره له يمنعه فنعم. اما اذا ذبح الشيعي الان فلا تأكلها هذا اكثرهم مشركون احسن الله اليكم قل بارك الله فيكم شيخنا هل يجوز ذبح النساء - [01:06:31](#)

نعم لكن لا تذبح المرأة كل ذبيحتها لسه ما يجوز ذبحونا احسن الله اليكم. نعم ابو مرطي الدوسري يقول احسن الله اليكم شيخنا بعض الناس يقومون في صيد الطب بالشكمان فهل هذا جائز - [01:06:51](#)

ما في بأس لان هذا ليس ذبحا له. لكن يؤذيه مثل غرة بالماء ايضا يطلع وهي بس خالد بن صالح يقول شيخنا احسن الله اليكم بعض بعضهم اذا اصاب البهيمة شئ واوشكت على الموت ذبحها لتحل قبل ان تموت ثم يتركها ويرميها - [01:07:14](#)

فما الحكم هذه مسألة اذا مرض الحيوان مرض الحيوان ففي خلة بين العلماء واختار شيخنا رحمه الله يذبح لان لان تركه بدون طعام سواء كان موقفا او غير موكول بدون طعام تعذيب له. وتغذيته بالطعام وهو لا يستفاد منه. آآ اهلاك الماء - [01:07:33](#)

فيذبح ويرمى. لكن امكن الاستفادة منه الحيوانات يعني يغذى مثلا القطط او ما اشبه ذلك. او حتى الان قطع ويعطى الدجاج مثل ذبيحة ليس فيها مرض معدي فلا بأس وان رميتني انها ما ما تنفع فلا بأس ايضا - [01:08:00](#)

احسن الله اليكم بارك الله فيك ابعد عن هل على ايه ام انه يحبس ايضا لا ظهر حديثها ما يحبس والظبع مفترس يأكل الحياة تأكل لكنه لكنه يأكل نجسا. وقد احله الشارع لان حتى الحيوان لو صاد غزالا فان صيد الظبع للغزال اذا قتلها - [01:08:21](#)

مرتجسة حرام النجسة فتؤكل فالتعين اللي ذكرته اولا وان الشارع حل بصفته يعني يمنع ضرره - [01:09:01](#)